المدونة الكبرى

روايةُ

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الرابع

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ ماجاء في نكاح الشغار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال زوّجني مولاتك وأزوّجك مولاتي ولا مهر بيننا أهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زوّجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوّجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأزوّجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها. فهذا يدلك على أن مسئلتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجني أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتي بلا مهر أو قال زوج عبدي أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتي بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال ﴿ قلت ﴾ وان رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار أيقع طلاقه عليها قبل أن يفرّق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم فان أحب ما فيه اليّ أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد) روى القاسم وابن وهب وعليّ بن زيادعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاشغار فى الاسلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب فى عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع احداهما ببضع الاخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول فى الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرّق بينهما (قال ابن وهب) وقال لى مالك وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ والذى عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال زوجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بمائة دينار ان دخلا أيفرّق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرّق بينهما اذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار الذى نهى عنه هو الذى لا صداق فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لهما الصداق الذى سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع فى الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت الى ما سميا من الدنانير والثمر الذى لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدا أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندى مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شئ ولا يتبع المرأة منه بشئ وان كان خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها آبق أو جنين فى بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعته أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأيى (قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التى سمى المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التى لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها ﴿قال﴾ وقال مالك والشغار اذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ويفرّق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار الاحرار ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينارا (قال) قال مالك لا خير فى هذا ورآه من وجه الشغار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويفسخ هذا مالم يدخلا فان دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت هاتين المرأتين أتجعل لهما الصداق الذى سميا أم تجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لى مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضا من

الوجه الذى يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت الى ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية

في انكاح الاب ابنته بغير رضاها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أتجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفى ابنه الصغير وفى أمته وفى عبده والولى في يتيمه ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهى بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الا برضاها (قال) انها سفيهة فى حالها (قال مالك) وان كانت سفيهة فليس له أن يزوجها الا برضاها

فى انكاح الاب ابنته البكر والثيب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوّجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجها من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لاشيء له أفترى لى أن أتكلم قال نعم انى أرى لك في ذلك متكلما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتنى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للاب أو للولى أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدت أولم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوّج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لانه انما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال مالك) وتعتد منه فى بيت زوجها الذى كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة فى النكاح الحلال . فهذا يدلك على أنه خلاف الزنا فى تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهى بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد مادخل بها فقالت الجارية ما جامعنى وقد كان الزوج أقر بجماعها أيكون للاب هاهنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع الى أبيها أهي فى حال البكر فى تزويجه اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التى قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبها زوجها وأما اذا كان الشئ القريب فانى أرى له أن يزوجها (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة. فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمراً قريبا جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أولم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب التى قدملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولى أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولى أو للاب أن يضماها اليهما وهذا رأيى

——✻✻✻✻✻✻——

باب فى احتلام الغلام

﴿قلت﴾ أرأيت اذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك اذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) الا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

فى رضا البكر والثيب

﴿قلت﴾ أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوّجك من فلان فسكتت فزوّجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولىّ (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواة مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿قلت﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا الا أن تتكلم وتستخلف الولىّ على انكاحها ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب اذا قال لها والدها انى مزوّجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزوّجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب فى انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صماتها وان السكوت انما يكون جائزاً فى البكر ان قال لها الولىّ انى مزوّجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزوّجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لى مالك فى البكر على ما أخبرتك ﴿ابن وهب﴾ قال أخبرنى السرىّ بن يحيي عن الحسن البصرىّ أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح الا الاب فانه يزوّج ابنته اذا كانت بكراً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول فى الرجل يزوّج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغنى أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه فى البلدة فبلغهـا ذلك فرضيت جاز ذلك فسألنا مالـكا ونزلت بالمدينة فى رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت فى ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نـكاحا جائزاً ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحا جديدا ان أحبت (قال) ولقد سألت مالـكا عن الرجـل يزوج ابنه الـكبير المنقطع عنـه أو البنت الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما فعـل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن بينهـما ميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية البالغ التى قد حاضت وهى بكر لا أب لهـا زوّجها وليها بغـير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أيكون سكوتها رضا (قال) لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعـل فزوّجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلدفأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزاً وان كان على غير ذلك من تأخيراعلامها بما فعل من تزويجه اياها أو بعد الموضع عليه فلايجوز ذلك وان أجازته وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبـكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها (قال مالك) وذلك عندنا فى البـكر اليتيمة ﴿وقالوا﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البـكر يزوّجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ﴿وقالوا﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينـكحان بناتهما الابكار ولا يسـتأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا فى الابكار ﴿ ابن نافع ﴾ عن عبـد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بانـكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها فى انـكاحها الا باذنها وهم سـعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحـارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهـل فقه

وفضل ﴿ ابن وهب ﴾ عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿ وكيع ﴾ عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت [1] لم تنكح وان سكتت فهو اذنها. ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالغا لان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن

في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبست اهـ من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اهـ كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد فى أمته والاب فى ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ويونس قال ابن شهاب الذى بيده عقدة النكاح فهى البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هى (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا فهى أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولىّ لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان تعفو فتضع له نصفه الذى وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد ابن كعب القرظىّ مثل قول ابن شهاب فى المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن شهاب فى البكر ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابى البكر أن يجوز وضيعته الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففى ذلك تكون الوضيعة فأما ماقبل الطلاق فان ذلك لايجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفع الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لايجوز ذلك على الجارية الا أن يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها فى يديه ألا ترى أنها لاتأخذ مالها من الوصىّ وانما هو فى يديه وان كانت قدطمثت وبلغت فذلك فى يدى الوصى عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها فى مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذى قبض في بنته الثيب لانها لم توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

ضامن وللمرأة أن تتبع الغريم

﴿ فى انكاح الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء فى نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فالاقعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالاخ أولى أم الجد (قال) الاخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن الاخ أولى أم الجد فى قول مالك (قال) ابن الاخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب (قال) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموالٍ فخطبت فقال أخوها أولى بها من مواليها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب (قال) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يذكر من قول مالك فى الاولياء أن الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجونى أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء فى انكاحها وتشاحوا على ذلك (قال) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء فى انكاحها فان للأقرب فالاقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والاخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة (قال) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب ذلك له (قال مالك) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك أرأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجها لا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأي من أهلها من ذو الرأى من أهلها (قال مالك) الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والفضل اذا أصاب وجه النكاح ﴿ سحنون ﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذا الرأى من أهلها الرجل من العصبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولىٌّ وثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز الا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولياً وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاة (وقال) بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولي المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور فى نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له فيكون معناه من لا وليَّ له ويكون أيضاً أن يكون لها وليٌّ فيمنعها اعضالا لها فاذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان وليا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزا اذا أصاب وجه النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر أيجوز لذى الرأى أن يزوجها اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للاولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون فى المغازى فيقيمون فى البلاد التى خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سحنون ﴾ ورواه علىّ بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾ أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك الى السلطان أينظر السلطان فى ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأيي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً فخطب الخاطب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها فى الحسب والشرف الا أنه كفء فى الدين فرضيت به وأبى الولىّ (قال) يزوجها السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفؤا فى دينه قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا لها فى المال فرضيت به وأبى الولى أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى سألت مالكا عن نكاح الموالى فى العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولىّ أن يزوجها وهى ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاما شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله فى التنزيل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولى فى مخالفتها عاضلا لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا خطبت الى أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ما خطبت اليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان أيكون ردّ الاب الخاطب الاول اعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجها اذا أبى الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أري ان عرف عضل الاب اياها وضرورته اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضارّ بها فى رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته فى انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبا واحداً أو خاطبين وقالت الجارية فى أول من خطبها للاب زوجنى فانى أريد الرجال فأبى الاب أيكون الاب فى أول خاطب رد عنها عاضلا لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الابكار الا أن يكون مضاراً أو عاضلا لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوّج واما أن أزوجها عليك ﴿ قلت ﴾ وليس لهذا عندك حد فى قول مالك فى رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرّف من قول مالك فى هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

﴿ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ولى النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويزوجها من نفسه ويلي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هى على يديه أيجوز له أن يزوجها (قال) أما

التى أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدنيئة فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغني والاباء فى الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولىّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندى من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال فى العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأي (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصىّ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا فى مثل هذا من قول مالك

﴿ فى انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبي ﴾
﴿ لا تجوز الا أن تكون وضيعة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولىّ وصداق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى بردة بن أبي موسى الاشعرى [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء فى الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبى بردة بن أبى موسى) كذا فى نسخة وفى نسخة أخرى عن أبى موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولي اه وممن أجاز النكاح بغير ولي ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن على بن أبي طالب وقال به أبو حنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هذا اللفظ اذا ورد فى مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الا على نفى الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على مايحمل منهما اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير وليّ فأنكحها رجلا منهم ففرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذى أنكحه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لاتنكح المرأة الا باذن وليها أوذى الرأى من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرّق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها اذا زوجها غير وليّ الا أن يجيز ذلك الوليّ أو السلطان ان لم يكن لها وليّ فان فرّق بينهما فهي طلقة فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحا ظاهراً معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

﴿ في تزويج الوصيّ ووصيّ الوصيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أو وصيّ الوصيّ أيجوز أن يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لانكاح للاولياء مع الوصيّ والوصيّ ووصيّ الوصيّ أولى من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصيّ ينكر (قال) قال مالك لا نكاح لها ولا لهم الا بالوصيّ فان اختلفوا فى ذلك نظر السلطان فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها والوصيّ ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لى فى الاخ يزوج أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب ومالها وهي مالكة أمرها. والوصي أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه اياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمنزلة الاجنبيّ (قال) لى مالك ووصي الوصيّ أولى ببضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان وصيّ وصيّ وصيّ أيجوز فعله بمنزلة الوصيّ (قال) نعم فى رأيي وانما سألنا مالكا عن وصيّ الوصيّ ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وليّ ولها وصيّ زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصيّ وصيّ (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء فى انكاحها مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجها الا الاب وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي للوليّ أن ينكح دون الوصيّ وان أنكحها الوصي أحداً ورضيت دون الوليّ جاز ذلك فان أنكحها الوليّ دون الوصيّ ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى مع الوصيّ قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول الوصي أولى من الولى ويشاور الولى فى ذلك قال والوصي العدل مثل الوالد ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز نكاح وصيّ والاولياء ينكرون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث بن سعد مثله الوصيّ أولى من الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الاولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصيّ ولا يجوز أن يزوجه أحد الا الاب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصي أو الاب

ووصىّ الوصىّ أيضاً (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد الا أبوها ولا يزوجها أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصىّ برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصىّ الوصىّ برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لايجوز للوصىّ ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصىّ أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى فى غلام كان فى حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿قلت﴾ أرأيت الولىّ أو الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لايجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها ﴿قلت﴾ وكذلك لو أوصي الى امرأة أجنبيه أكانت بمنزلة الام فى انكاح هذه الجارية فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ذلك فى قول مالك

﴿ فى المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحا وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح عن يحيي بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذى دخل بها فان لم يكن دخل بها أحدهما فهى للاول ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذى زوّج معه (قال) ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذى أفضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة فى نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبى رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيي فان لم يعلم أيهما كان قبلُ فسخ النكاح الا أن يدخل بها فان دخل بها لم يفرّق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت أمة أعتقها رجلان مَنْ وليهامنهما فى النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضى الآخر أولم يرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأخوين اذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أيكون له أن يردّ أم لا (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخ وهما فى القُعدد سواء ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان النكاح جائز ﴿ قلت﴾ أرأيت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره (وقال) علىّ بن زياد قال مالك فى الاخ يزوج أخته لأَبيه وثم أخوها لابيها وأمها ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها الى أخيها لأبيها وأمها فان كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وانما الذي لا ينبغي لبعض الاولياء أن ينكح

وثم من هو أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخا وعماً أوعما وابن عم ونحو هذا اذا كانوا حضوراً

من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها

﴿قلت﴾ أرأيت الولى اذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولىّ وقال لست لها بكفء (قال) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه اذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك للولى ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان عبداً (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيي

فى نكاح الدنية

﴿قلت﴾ أرأيت الثيب ان استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة والمسالمة[1] والمرأة المسكينة تكون فى القرية التي لا سلطان فيها فانه ربَّ قرىً ليس فيها سلطان فتفوّض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو تكون فى الموضع الذى يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

مسئلة صبيان الاعراب

﴿قال﴾ فقلت لمالك فرجال من الموالى يأخذون صبيانا من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها (قال) أرى أن تزويجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغى أن يزوجها الا الاولياء أو السلطان

(١) (والمسالمة) كذا بالاصل وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

﴿ في النكاح بغير ولي ﴾

﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضي الولي بعد ذلك أترى أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها (قال ابن القاسم) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازه الولي لم يجز لانه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازه الولي جاز

﴿ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها (قال) لاتجوز اجازة الأبعد وانما ينظر في هذا الى الأقعد والى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح ان عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد ان العقدة جائزة (قال) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فانما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر في هذا الى أبعد الأولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازه أو فسخه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بغير ولي استخلفت علي نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من الغائب (قال) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التي يجيزها الولى أن لو كان ذلك الولى الغائب حاضرا أجازه وان كان من الامور التي لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿ قلت ﴾ وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولى الحاضر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

﴿ في انكاح الولى أو القاضى المرأة من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وليا قالت له وليته زوّجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت فزوّجها من نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجها وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجها من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿ قلت ﴾ فان زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولى فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك فى رأيى لأن القاضى ولى من لا ولىّ له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان لها ولى فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولى نكاحه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى فى رأيى لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائزاً ﴿ قلت ﴾ أفليس الحديث انما يزوجها السلطان اذا لم يكن لها ولى (قال) لا ألا ترى فى الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم فى هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبيها ومالها اذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزاً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبة الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قدجعلت الىّ أمرك فقالت نعم فتزوجها عبدالرحمن مكانه وكانت ثيبافجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة اذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود اذا أذنت له فى ذلك فلا بأس به.قال مالك وذلك جائز من عمل الناس

﴿ فى انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير ﴾
﴿ وفى انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم آمره أن يزوجنى ولا أرضى ماصنع وانما صمت لانى علمت أن ذلك لايلزمنى (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذى يزوج ابنه الذى قد بلغ فينكر اذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شئ ولا يكون على الاب شئ من الصداق فهذا عندى مثل هذا وان كان حاضراً رأيته وأجنبياً من الناس فى هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ماعقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لايجوز ذلك عليه في رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لايجوز ذلك عند مالك والجارية التى لاشك فيها[٢] لان الوصى لا يزوجها وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصى يزوجه وان كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصى وشراؤه عليها فلم لا يجيز مالك انكاحه اياها (قال) لان النبى صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق نفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التى في نفسها قال وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصى أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامي وطلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإمائهم اذا كان ذلك يجوز له فى ساداتهم فني عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ماوصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلنى اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ماأمرته (قال) قال مالك لايثبت النكاح ولا يكون على الرسول شئ من الصداق الذى ضمن (١)

فيمن وكل رجلا على تزويجه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفى درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هى بالالف فيثبت النكاح ﴿قلت﴾ فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ماسألت عنه من الطلاق فانه رأيي . وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقا قال سحنون وبه آخذ ﴿قلت﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغنى

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اهـ من هامش الاصل

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شئ لانها صدقته والنكاح ثابت فيما بينهما وانما جحدها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة (قال) لانه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على الالف وان سخطت فرّق بينهما ولا شئ لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها سواء أرى أن يلزم الزوج فى رأيي اذا علم فدخل بها الالفان جميعاً ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفى درهم فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت عليه الالفان جميعاً وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى الآمر الالفان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لِمَ لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف التى زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لانها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شئ وانما هو شئ جحده الزوج المأمورَ ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقولهِ فى ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال زوجنى فلانة بألف درهم أو قال زوجنى ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله سواء فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح فى رأيي لانه يقول انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين

﴿ فى العبد والنصرانىّ والمرتد يعقدون نكاح بناتهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا امائهما ﴿قال مالك﴾ ولا يجوز أن يعقد النصرانى نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم نخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي قلنا نعم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله مالكم من ولايتهم من شئ ﴿قلت﴾ فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصرانى نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصرانيّ والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصرانيّ مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالمسيس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار فى قول مالك (قال) لا يعقد فى رأيي ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فالمرتد أيضا أن لا يجوز أحرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح امائه فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك ليس بولى ولا يجوز عقد الا بولىّ ولانه لما لم يكن عاقده الذى له العقد من الاولياء هو ابتداه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار والسنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلى عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال) ليس للمرأة أن تلى عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز للمرأة ما ولت غيرا لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن علىّ أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها (قال مالك) فى العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها اجازة ذلك قال لايجوز نكاح قد ولى عقده عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غير ولى فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

﴿ فى التزويج بغير ولىّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولى بشهود أيضرب فى قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذى زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عقوبة عليهم الا أني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذى أنكح ﴿ قلت ﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولى أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولى بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لايكره له الوطء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال بغير ولىّ الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال) أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولىّ ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وليها أن يزوجها اياه اذا كان الذى دعت اليه صوابا ﴿ قلت ﴾ حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال) لانعرف ماتفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ أليس وان هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح فى قول مالك فاسداً وان أجازه والد الجارية عليه (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الطيب فى الاحرام وما جاء عنه عليه السلام أنه قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد لما جاء وروى فيترك ماترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذى ثبت وصحبته الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتتزوج المرأة الا بولىّ وقول عمر لا تتزوج المرأة الا بولىّ وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت المرأة بغير ولي ففرّق السلطان بينهما وطلبت المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله ﴿سحنون﴾ وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مثلها في الغنى واليسر (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله اذا كان مرضياً في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولي فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل أن يحضر الولي أيكون له ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولت أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فان كان مما لو شاء الولي أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه بعث الى الولي ان كان قريبا فيفرّق أو يترك وان كان بعيداً نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيراً لها تركها وان رأى التفرقة خيراً لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولي بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح اذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولي وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقداً مبتدأ ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التي تتزوج بغير أمر الولي فأتى الولي ففرّق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولي وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها الخطب (قال) قال مالك لا يقرّ هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه أولاداً لانها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدرأ الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعـد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولى استخلفت على نفسها رجـلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولى والنكاح الاول والآخر سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها ولها منـه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينـه وقالوا لا نجيز النكاح (قال) ليس ذلك لهم فى رأيى لان المولى هاهنا ولى ولان مالـكا قـد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخـذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقعد بها منـه والمولى الذى له الصلاح توليـه أمرها وان كانت من العرب ولها أوليـاء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أوذو الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يبتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

﴿ تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الثانى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح الثانى

فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولىّ أن يفرّق بينهما فان رضي ثبت النكاح ففرّق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أيكون فسخاً أم طلاقا في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقا كذلك قال لى مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح انأحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بائنة ﴿ قلت ﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق فى قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه فى جميع ما وصفنا بغير طلاق ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذى سمى لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاعة أو من النسب قال فانما لها ما سمىَ من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالكا قال كل نكاح اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجيز عقدته (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال له جائز ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقا ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ هاهنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح ان أراد الولىّ رده الا أن يتطاول مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب الىّ ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه جائز اذا أجازه الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم ان ماطلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما يبين لك ذلك لو أن امرأة

زوّجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق[١] فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي ثم أتى قاض آخر ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذى سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذى قاله لرواية بلغته عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير اذن سيده ان أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أيكون ذلك لسيده أم تكون واحدة ولا تكون بتاتا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير اذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بتطليقة وتكون بائنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير اذن السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضاً أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء[٢] أنها قالت ففارقته ثلاثا قال فبهذا الاثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت في قوله هذا الآخر أيكون للامة أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

---

(١) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الا من لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك ذكر هذا ابن المندب في وثائقه اه من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاة على كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقر على حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ فيه لا يكون طلاقا (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ماطلق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذى تزوجها تزويجاً لا يقر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذي قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أيكون مولياً (قال) هو لو قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالكا قال كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مسئلتك فلا يكون فيها ايلاء لانه أمر بفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعته من الجماع فهو بها مول (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلا قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقا الا أن يريد بقوله انى ان تزوجتك فأنت طالق ينوى بذلك فهذا اذا تزوجها فهى طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى تزوج بغير اذن مولاه أو الامة التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق العبد امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليهما جميعاً فى رأيي واحدة طلق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقا فى رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازه الوليّ جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه اليّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذى لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذى لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج فى عدتها أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ماطلق. ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازه ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قد أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه. ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لابيه أن يتزوجاها فهذا يدلك على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها أيصلح لابيه أو لابنه أن يتزوجها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم

﴿ باب الحرمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندى يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذى سمعت عمن أرضى ﴿ سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله فى مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك فى الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتى الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض أصحاب مالك فى الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ماأعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك ولما قال مالك فى الاب الذى زوج ابنه انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هومثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الامّ لان نكاح الامّ كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوى المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل أكان يفسخه أم يجيزه (قال) كان يمرضه وقوله انه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل (قال ابن القاسم) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول فى الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت فى رأيي حتى يستأنف نكاحا جديداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضي عدتها أيجوز له ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا دخل بها ففرّق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها فى تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى فى هذا الذى يتزوج الا مة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عـدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما فى بطنها يثبت منه فلايطؤها فى رأيي على حال فى تلك الحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت نـكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازه السيد . أرأيت لو باع رجل أمتي بغير اذني فبلغنى فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشترى لا أقبل البيع اذا كان الذى باعنى متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿ قلت ﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مسئلتك سواء فى رأيي ﴿قلت ﴾ فقد أجزته فى البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه فى النكاح (قال) لا يشبه النكاح هاهنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن فى العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسـدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أنـكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخـل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيى لان مالـكا قال فى الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السـيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازه وانما يجوز نكاحها اذا أنـكحاها جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذى زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصـداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ فان أجازه صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيـه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فما فرق مابين العبد والامة فى قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقد فى امرأته ولىّ والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لايجوز وان أجازه السيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فقال) نعم فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز ﴿قلت﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى فى حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجيز ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ثم كلم فى ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل مايقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازه الا بنكاح مستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا (قال) نعم فى رأيى ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشترى من الاجازة والرد شئ أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئاً ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرّق فان كره المشترى العبد ردّ العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرّق وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له أن يرده أو يجيزه في رأيى (قال) ومما يبين لك أنى سألت مالكا[1] عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

---

(١) (قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت فى كتاب الايمان والنذور والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اهـ

غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه. قال مالك نعم هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال ابن القاسم) ونزلت بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته وهي بكر فى حجر أبيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا (قال) بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره فى ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضي الاب بانكاحه اذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه الاب وكذلك هذا فى الامة أمة الاب ﴿ قلت ﴾ فالاخ (قال) لا أعرف من قول مالك أن فعل الاخ فى هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أراه مثل قول مالك فى الولد ان هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب نكاحه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزاً وهو عندي كبيعه وشرائه اذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها فجامعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان أجازه الاب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح نفسه فأجازه الوليّ على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿ قلت ﴾ فان جامعها ففرّق الولى بينهما أيكون عليه من الصداق شئ أم لا (قال) ليس عليه من الصداق شيء (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له فى طلب عبد له أبق الى المدينة فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

(قال) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شئ على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه دينا فكذلك مسئلتك (فقيل) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى (قال سحنون) اذا طال ذلك ﴿قلت﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج هذا الذى كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالام وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنه ولابيه أن يتزوجاها ﴿ قلت ﴾ وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصلح ذلك عند مالك،

﴿ فى انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان (قال) سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ماسألنا مالكا عن شئ من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً ﴿قلت﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز عتقه فى قول مالك (قال) لا الا فى أم ولده ﴿ قلت ﴾ أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وانما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

﴿ فى توكيل المرأة رجلا يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت وليا يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت مازوجنى وهى بالوكالة مقرة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿قلت﴾ فان أمرت رجلا

أن يبيع عبداً لى فذهب فأتانى برجل فقال قد بعت عبدك الذى أمرتنى ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت فى قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الآمر البيع لانه قد أقرّ بالوكالة ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حقى الذى لى على فلان فأتى الوكيل فقال قد قبضته وضاع منى[1] وقال الآمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت الى الوكيل والا فاغرم فان أقام البينة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقرّ أنه قد قبض ما أمره به ﴿قلت﴾ ولم لا يصدق الوكيل فى هذا الموضع وقد أقر له الآمر بالوكالة وقد صدقه فى المسائل الاولى (قال) لانه هاهنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قد قبض المال الا ببينة لانه انما توكل بقبض ماله على التوثيق والبينة انما وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الآمر به (قال) وهذا مخالف للذى أمر رجلا أن يبيع عبده لان هذا لم يتلف للآمر شيئا ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق منى (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع[2] ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

---

(١) (قوله قد قبضته وضاع منى) وانما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الموكلة انما وكلته على القبض ولم توكله على الاقرار عليها إذ الوكيل لا يتناهى فى الوكالة الا الى شيء جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الاصل

(٢) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة يصدق فى قبض الثمن ودفعه الى الآمر وفى دعوى ضياعه وظاهر هذا انه وكيل فى بيع سلعة بعينها ليس مفوضا اليه فى غير ذلك وقد قال ابن القاسم فى العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا اليه وهو خلاف لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الاصل

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله فى وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أري أن يخرجه اذا ادعى تلفا الا ببينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك أولادا وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

﴿ فى النكاح بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زُوِّج رجل بغير بينة وأقر المزوِّج بذلك أنه زوّجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال زوجتنى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقرا جميعا أنه تزوج بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارّا ولا بينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زوّج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوّج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال فى رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقرا بالزوجية فليشهدا فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان تزوج بغير بينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولايجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوجَ النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله [1] خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد [2]

---

(١) (قوله حمزة بن عبدالله الخ) جمع هنا بني ذكر ابني عبدالله بن عمر وهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر وتجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقي وهذا من لقي ولا بأس به وان لم يكونا أشهدا عند العقد وحكي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

﴿ نكاح السر ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصلح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحي بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير الأموى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثنى عمرو بن يحيي المازني عن جده أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف[1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أنْ مُرْ من قِبَلَكَ فليظهروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

(١) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال • أحدها الجواز قاله ابن حبيب • والثانى المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتى ماقاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر • والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتى سماع سحنون فى كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدنية اجازة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿قال سحنون﴾ والبرابط الاعواد

﴿ فى النكاح بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولىّ وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولىّ أو لهم كلهم يوما أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون فى النكاح خيار (قال) أرى أنه لاخيار فيه وأنه اذا وقع فى النكاح الخيار فسخ النكاح مالم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذى سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما او يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرّق بينهما ﴿قلت﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) لم يقل لى مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك فى تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أزوجك على أحد عبدىّ هذين أيهما شئت أنت او أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن فى ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندى مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ماوقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التى لاتلهى كل الالهاء واختلف في جواز ماأجيز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز لذى يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذى تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله عقابا وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اه من هامش الاصل

﴿ فى النكاح الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولى بصداق قد سماه تزوجها شهراً او سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الاجال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت فسخه لاني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قولة كانت له فى تزويج الخيار انه يفسخ دخل بها أولم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك لايعجبنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال فى الثلاثين المؤخرة انها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً مالم يتفاحش بعد ذلك

﴿ فى شروط النكاح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هـذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء فى قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل فى زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأى شئ الشروط التي يفسد بها النكاح فى قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شئ (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شئ (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أنقدك خمسين ديناراً وخمسون على ظهرى (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سميا من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شئ

﴿ فى جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الوليّ فى ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الوليّ قد زوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جدٌّ النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه

﴿ فى شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك فى عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شئ وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجنى من مصرى ولا تتسرر عليّ ولا تتزوج عليّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثا (قال) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع فى المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

﴿ فى نكاح الخصىّ والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصىّ وطلاقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصىٌّ وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وضُغاءها من زوجها هذا الخصيّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوّج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالمجبوب أيجوز نكاحه أيضا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج فى قول مالك (قال) قال مالك أحسن ماسمعت أن العبد يتزوج أربعا ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد فى قول مالك (قال) قال مالك أربعا ﴿ قلت ﴾ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهراً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلكت ذلك كان دينا عليها تتبع به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما فى قول مالك (قال) قال مالك لايجوز الا أن يأذنا له جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى فى عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأساً أن ينكح أمة ولم ير عليه ماعلى الحرّ فى ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيي بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة فى العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

﴿ فى حدود العبد وكفاراته ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أى شئ يكون العبد والحر فيه سواء فى هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما فى الظهار فكفارته فى الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك فى اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته فى الايلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام فى كفارة اليمين للعبد أحب الى فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى امرأته هل يفسد النكاح فى قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين ﴿قلت﴾ وكذلك العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن فى نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمى لها لان السيد فرط حين أذن له فى النكاح فحرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد ﴿قلت﴾

أرأيت ان أذن السيد لعبده فى النكاح أيكون المهر فى ذمته أم فى رقبته (قال) قال مالك المهر في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أيكون المهر فى رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون فى رقبته ويأخذ السيد المهر الذى دفعه العبد اليها وكذلك قال لى مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذى سمى لها (قال) نعم فى رأيى ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وان أبطله السيد أيضاً فهو باطل ﴿قلت﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه فى رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغنى أن مالكا يقول فى العبد اذا ادّان بغير إذن سيده ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿قلت﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد بعد ذلك أيبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل مالزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شئ . قال ابن القاسم ولا من الذى يبقى فى يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذى صار فى ذمة العبد فى مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما بحال ماوصفت لك وان أعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الدين يكون فى المال الذي في يده أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿قلت﴾ ولا تبطل (قال) لا وهذا رأيى لان مالكا قال فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما فى يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوزله أن ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجع رقيقا أولا ترى أنه مادام فى حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً دنيئاً لا خطب له فان كان له منظرة وخطب فلا يري شعرها وكذلك عبدها (قال) فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون لها فى العبد شرك أيصلح له أن يرى شعرها (قال) لا يصلح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغد ﴿قلت﴾ وما الوغد (قال) الذى لا منظرة له ولا خطب فذلك الوغد

﴿ فى نكاح الحر الأمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿قلت﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم فى رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال) لأنها كأنها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم فى رأيي لان مالكا قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها وان اشتراها وهي حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يعتق عليه وهو في بطنها وأما ما يثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قدعتق عليه مافى بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لأن ما فى بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبيون سواء وان الاخرى التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان مافى بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما

﴿ في الرجل يتزوج مكاتبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر أيصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فكاتبته بمنزلة أمته

﴿ فى انكاح الرجل عبده أمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوّجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجها اياه بصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجها اياه قبل أن ينتزعها (قال) أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب الىّ أن ينتزعها منه ثم يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعها قبل أن يطأها فان ذلك أحب الىّ (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لايزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿ فى نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ينكح الامة على الحرة فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرة على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لى مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرة على الامة ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك الخيار للحرة فى هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلى يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولولا ما قالوا لرأيته حلالا لانه حلال فى كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامة وعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان شاءت أقامت معه على ضر أمة فان أقرت على ضر أمة فلها يومان وللامة يوم ﴿قلت﴾ ولمَ جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها أو تزوجها على الامة والحرة لا تعلم (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا أن يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ابن وهب﴾ قال مالك يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله فى كتابه قال الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارخص الله تعالى له فى نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد قال مالك لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن مالك لاتنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شئ ولا على حال الا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة اذا خشى العنت لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك قال بلغنى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان شاءت فلها الثلثان ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة (قال) كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث لرأيته حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهى لا تعلم أيكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرة فلا خيار للحرة وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الامة (قال) يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن العبد أيتسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب والمكاتبة أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أترى النكاح جائزاً (قال) لايجوز لانه ان عجز رجع الى السيد معيبا لان تزويج العبد عيب ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك في ماله وان لم يذكر ذلك لسيده

﴿فى الامة والحرة يغران من أنفسهما والعبد يغر من نفسه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وتخبره أنها حرة فاذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أيكون له الخيار فى قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذى دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على نكاحه وكان لها الصداق الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة غُرّت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لايؤخذ منها المهر (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل ﴿قلت﴾ أرأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم استحقت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التى أخذ ليس على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق السيد هذه الامة وفى بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شئ على الاب من قيمتهم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب الا قيمة الغرة التى أخذ لانه لايغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ماقتل منهم فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذى استحق الامة على الاولاد شئ (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمعه من مالك وكذلك الموت

عندى بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ ﴿ قلت ﴾ فلو كان الولد عديما أيكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم ان وجدهم أملياء ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا اتبعهم اذا كانوا أملياء فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الذى استحق الجارية عم الصبيان (قال) يأخذ قيمتهم منه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال اذا ملك الرجل ابن أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات دنية والاخوة للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى استحق الجارية جد الصبيان (قال) لاشئ له من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ أفيكون له ولاؤهم (قال) لاشئ له من الولاء عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لاتجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد اذا لم يأخذ قيمتهم لاى شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم ﴿ قلت ﴾ واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولاداً فاستحقها الاب أو الولد (قال) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالكا قال اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) فى أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد (قال) قال مالك فلا شئ للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذى استحق الجارية التى غرت أباه أو

ابنه انه لاشئ له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لي مالك في أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرته بقيمة الاولاد ان الاولاد يعتقون بعتقها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه في رأيي انه يعتق بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها فولدت أولاداً فاستحقها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامة قيمتهم على أبيهم (قال) فقلت لمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف لانهم يعتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال) لاشئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعتق أمهم قبل أن يقضى بالقيمة (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا منهم قتل (قال) ديته لابيه دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن القاسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلا فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت مكاتبة غرت من نفسها (قال) لاشئ لمولاها على أبي الولد الا أن يعجز فيرجع رقيقا فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعتقها لانهم في كتابتها ألا ترى أن مالكا قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبة اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدى رجل عدل فان عجزت دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحقت أيكون أولاده أحرارا أم رقيقا (قال) الولد رقيق ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتهم رقيقا وانما أعتقت أولاد الحر منها اذ غرته وهي أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضا بظن

العبد أنها حرة (قال) لانى لا بد لى من أن أجعل الاولاد تبعا لاحد الابوين فأنا ان جعلتهم تبعا للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعا للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمتهم وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لى أولادا ثم استحقت أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة شئ أم لا فى قول مالك (قال) لاشئ لك عليه ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لى هى حرة وخطبتها اليه فزوجنيها فولدت لى أولادا ثم ظهر أنها أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة وزوجنيها شئ أم لا (قال) لاشئ لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمـة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبتها فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذى غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لانه لم يغرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذى غره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ والمهر الذى قلت يرجع به على الذى غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهـذا الذى يكون قد غرّ منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجنى وقال لى هى حرة وقد عـلم أنها أمة وأخـبرنى أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا عـلم أنه ليس بوليها ثم وجـدها على غير ما أخبره فلا شئ عليـه من غرم الصـداق في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يتزوج المرأة ويخـبرها أنه حر فيظهر أنه عبـد ويجيز سيده نـكاحه أيكون لها أن تختار فراقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبـد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى عبـد انطلق الى حي من المسلمين فحـدثهم أنه حرّ فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة فى ذلك أن يفرّق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخابها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فنعم والا فرّق السلطان بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بنى عذرة نكح وليدة انتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له فى ذلك بالغرم مكان كل انسان من ولده جارية بجارية وغلام بغلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان

﴿ عيوب النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوّج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أيكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه اذا ردّها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

﴿ فى عيوب النساء والرجال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أىّ العيوب يردها فى قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج
معه الجماع مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التى تكون فى الفرج (قال)
قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص
(قال مالك) وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء
الفرج ردت به فى رأيى وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد
منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولكنها ترد منه
فكذلك عيوب الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة
فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذى شرط أو شلاء أو مقعدة (قال)
نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يرد ولا شئ عليه من صداقها اذا
لم يبن بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولىّ الذى أنكحها اذا كان
قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك
الشرط لان مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هى لقية (قال) مالك ان كانوا
زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم ورواه
ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم
يردها ولا يرد من النساء فى النكاح الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام
والبرص والعيب فى الفرج وانما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه فان اطمأن الى
رجل فكذبه فليس على الذى كذبه شئ الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية
علي خلاف ما أنكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذى زوجه عليه وأراه ضامنا ان
كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقها الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت
امرأة رجلا في عدتها غرّته ولم تعلمه أنها فى عدتها (قال) بلغنى أن مالكا قال فى
رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال)
مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من
نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحلت به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج

امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرنى من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية (قال) قال مالك ان كانوا زوّجوها منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوّجوها منه على نسب فلا خيار له (قال ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهى التى غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرّها فهى بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى فى المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك فى المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجته وهو مجبوب أو خصىّ وهى لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمجبوب أشد ﴿قلت﴾ أرأيت المجبوب اذا تزوجها أو الخصىّ وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعليها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختارت ثلاثا (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها فى واحدة وتكون بائنا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصى فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال) ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت مجبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك فى العنين اذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيى ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها ﴿قلت﴾

أرأيت امرأة العنين أو الخصى أو المجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصى والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجال بحال ماوصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لايجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أوجذام أوبرص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سحنون﴾ قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذي أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما اذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أوالسلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر مايستحل به فرجها (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ماترد به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء فى أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه اذا بلغته المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشئ الخفي الذى لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذى تزوجها صداقه الا أن تعاض المرأة من ذلك بشئ ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الثقة عندى أن علىّ بن أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشانى أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فاذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض فقال خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استحلفه بالله فى المسجد أنه ما تلذذ منها بشئ منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذى كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرّت وان شاءت فارقت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لى مالك فأرى الضرر الذى أراد ابن المسيب هذه الاشياء التى تردّ المرأة منها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عميرة بن أبى ناجية ويحي بن أيوب عن يحي بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

﴿ تم كتاب النكاح الثانى من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب النكاح الثالث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وآله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الثالث

النكاح بصداق لايحل

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لايجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال فى رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لايجوز هذا النكاح ﴿قال﴾ وقال مالك لايجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة فى هذه المسئلة اذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة فى صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال فى الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرّق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمى لها من الغرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ماولد أوالعبد الآبق بعد مارجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول فى يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ماجدّت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ماقبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبداً حتى ترده لانه فى ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها ﴿ سحنون ﴾ وهذا فى غير الثمرة التى لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا أيجيز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) اذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين فى بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذى لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ماتلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك فى المرأة تتزوج على الجنين انه ان دخل بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لايجوز هذا النكاح ﴿قلت﴾ فما يقول مالك فى رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير فى هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا فى رأيى الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهى في يديه ويدفعها اليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها

﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لاتشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفا مثل ماوصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نعم اذا كان الشوار أمراً معروفا عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أومائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أيّ الاسنان يجعل لها فى قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك فى الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطا وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلا أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلا وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلا فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط (قال) نعم

﴿ فى الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً (قال) أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبا أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذى أخذت مثل صداقها الذى سموا سواءً فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيوانا فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقا فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضاع فهذا والذى سألت عنه سواء
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت
بذلك أيكون فيها الشفعة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى صداق السرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمى فى السر مهراً وأعلن فى العلانيـة مهراً (قال) قال مالك
يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ فى صداق الغرر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج رجـل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى
فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا
لا يجوز فى البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّجها على ألف درهم فان
أخرجها من الفسطاط فهرها ألفان (قال) قال مالك فى الرجـل يتزوّج المرأة بألفين
وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها
أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شئ عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه
غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح
ولم ير لها شيئاً ومسئلتك عندى مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال
لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله أن يخرجها ولا شئ عليه
ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله
أن يخرجها ولا شئ عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه
ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولا يتزوج عليها أولا
يتسرر فقبل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل
شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا
الأول وانما ذلك شئ زادوه فى الصداق وليس بشئ وان وجب النكاح بما سمى

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علىّ بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه فى عقدة نكاحها على ماشرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التى وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علىّ بن زياد

﴿ الصداق بالعبد يوجد به عيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعتاقة أو بشئ يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحبت ردّت العبد ومانقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة. والخلع عندى به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء ردّه وردّ مانقصه العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالكا قال فى هذا يرد بالعيب فالامة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع فى هذا سواء وكذلك الخلع فى هذا سواء

﴿ الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لايرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج فى هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشئ مما ضمن عنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والثمن لك علىَّ فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون فى مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشترى الدابة بشئ أم لا (قال) لا يرجع عليه بشئ عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شئ لها على الزوج ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير فى حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نتقاصك بما تقبض المرأة بورثك مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملا مما بقى ولا تقاصه اخوته بشئ مما تقبض المرأة ﴿ قلت ﴾ وتحاص المرأة الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذى تحمل عنه (قال) وقال لى مالك وكذلك الرجل الذى له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشئ ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك) للاب أن يأخذه وليس للابن منه شئ (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئا أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشئ مما أدى عنه الاب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما مثل هذا الذى يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل بعه فرسك بالذى وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك عليّ حتى أدفعه اليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشئ من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا يبنى وهذا محمله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال ان كان ابنه غنيا فعلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ان زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتا في ماله لا يكون على ابنه وان أيسر ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفقه عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان زوجه بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنه (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كله

﴿ الرجل يزوج ابنه صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه صغيراً في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لوارث فلا تجوز ﴿قلت﴾ فيكون نكاح الابن جائزا أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبي الذى ضمن لى الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له ولىٌّ أو وصىّ نظر فى ذلك للصبىّ بعد موت الاب ان كان للصبىّ مالى فان رأى أن يجيزله ذلك ورأي ذلك وجه غبطة ورأي أن يدفع من ماله دفع ويثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها فى مال الاب شئ وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه في مرضه لايعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صح الاب الذى زوج ابنه فى مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد مايصح فان الضمان قد ثبت عليه

﴿ النكاح بصداق أقل من ربع دينار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزا ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبي فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندى مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس فى هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وقدقال بعض الرواة لايجوزقبل الدخول بالدرهمين وانأتم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح العقد به والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس فى أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبن بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أويدفع لها الى أدنى مايستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شئ لها من الصداق وكذلك السنة

نصف الصداق

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم سمى لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمى لها أورضى به الولىّ فطلقها قبل البناء وبعد ما سمى لها الا أن التسمية لم تكن فى أصل النكاح أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شئ لانها لم تكن فى أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولىّ اذا كانت بكراً والولىّ ممن يجوز أمره عليها وهو الاب فى ابنته البكر ﴿قلت﴾ فان كانت بكراً فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولى وليس اليها لان أمرها ليس يجوز فى نفسها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان الذى فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولى هاهنا قول . ومما يدلك على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولىّ ولم يكن للمرأة ولا للولىّ أن يأبيا ذلك ﴿قلت﴾ فان قالت لا أرضى وقال الولى قد رضيت (قال) القول قول الولىّ اذا كان ذلك صداق مثلها ﴿قلت﴾ فان كانت أيما (قال) الرضا رضاها ولا يلتفت الى رضا الولىّ معها وان كانت بكراً وكان لها ولىّ

لايجوز أمره عليها لم يجز مافرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ماوضعت له اذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضيعة لاتجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ماوضعت وانما يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا ترى أن وليها لا يزوجها الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ماوجب لها جاز أيضاً لانها لايولى عليها وانما التي لايجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها لوصي ولاتجوز وضيعتها اذا طلقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لاشيء للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها ﴿ قلت ﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت النصف الآخر أولم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعد ماقبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعد ماقبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ماقبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها في الذى وهبت له قليل ولا كثير قبضته أولم تقبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتنى بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ماصنعت
فى ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها
لايحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال مالك فى كل شئ صنعته
المرأة ذات الزوج فى مالها ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز
عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع
الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أيكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمعه
من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة
يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن
الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة
لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة
معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا تزوج امرأة فوهبت
المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلثها
يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشئ أم لا فى قول مالك
(قال) لا يرجع على الموهوب له فى رأيى بشئ ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك
الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج فى هذه الهبة حين
دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا
الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة فأنفذ ذلك
الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل
ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله
فأجازه لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهي موسرة ثبتت الصدقة على
الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي
معسرة أو موسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿ قلت ﴾
أرأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضته أولم تقبضه فحال بأسواق أو مات أو نقص أو نما أو توالد فانما المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان فى النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فانما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء فان نمت هذه الاشياء فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت هذه الاشياء فى يدى المتصدق عليه أوالموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت الى نمائها ولا الى نقصانها فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت لان العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها علي حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال) قال مالك ولم أسمعه منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا أرى أن ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدى الزوج لأن الملك ملكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لى من الثمرة فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدى الزوج قبل أن يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿ قلت ﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك فى عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدرى ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حرّ لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز ﴿ قلت ﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهى معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿ قلت ﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يردّ ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذى صار لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها فى قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول فى المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذى أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس فى عتق عبده الذى وصفت لك وقد بلغنى ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أوطلقها ولا أدرى أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيى أن لا يستخدمه ولا يحبسه . وذلك كله رأيى يعتق بغير قضاء ولا يحبسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك فى البيوع ان المصيبة فى الحيوان قبل القبض من المشترى اذا كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا أن يعلم هلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامنا لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً أداه اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأيي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين في الجارية في النماء والنقصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك (قال) نعم في رأيي الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد جناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شيء ولا له على المرأة شيء ﴿قلت﴾ فان كانت قد حابت في الدفع (قال) لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال) واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن يدفعه وهو في يديها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما دفعت المرأة في الجناية ﴿قلت﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك في الغلات والجنايات مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أيكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي في قول مالك (قال) قال مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينظر في هذا الى قضاء قاض لانه كان شريكا لها ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بألف درهم فاشترت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بمَ يرجع عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿قلت﴾ فلو أخذت منه الالف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿قلت﴾ وشراؤها بألف من الزوج عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها خادما أو عطراً أو ثيابا أو فرشا أو أسرّة أو وسائد . فأما مااشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار أو عرض من غير مايصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها اياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبل أن يبنى بها قال لها نصف ما بقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن هرمز يأخذ منها نصف ما دفع اليها الا أن تكون صرفت ذلك فى متاع وحلى فيأخذ نصفه وان لبسته ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك فى المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلى قد صاغته والخادم قد وافقتها اذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة مانقدها (قال مالك) ليس ذلك لها لانه كان ضامنا وانما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو نصف العبد أيكون للمرأة أن ترد النصف الذى بقى فى يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذى بقي في يديها وقيمة النصف الذى استحق من يديها (قال) قال مالك فى البيوع ان كان انما استحق من الدار البيت أو الشئ التافه الذى لاضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وان استحق أكثر ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشترى بالخيار ان شاء أن يحبس مابقي في يديه ويرجع بثمن ما استحق منها فذلك له وان أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير اذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد مابقى ويأخذ ثمنه فذلك له وان أحب أن يحبس مابقي ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه فذلك له . فالمرأة عندى بمنزلة ماوصفت لك من قول مالك فى البيوع فى الدار والعبد (قال ابن القاسم) قال مالك فى العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لانه يحتاج الى العبد أن يظعن به فى سفره ويرسله فى حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والارضون ليست كذلك اذا استحق منها الشئ التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندى بمنزلة الذى فسر لى مالك من الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكذلك العروض كلها (قال) نعم وان كانت عروضا لها

عدد أورقيقا لها عدد فاستحق منها شئ فحمله محمل البيوع لان مالكا قال أشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه فى صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شئ لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيعتق عليها ساعة وقع النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليها ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوج عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشئ ولا يرده فى الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم الا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فلم الرجل الذى له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك فى العبد يرده في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا فى الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشئ وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرنى بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وأحب قوله الىّ قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

﴿ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه ردته اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخراً فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شئ لها من الصداق وان كانت أخـذت شيئاً ردته اليـه وفرقة هـذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجـلا تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبـل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذى باعها من صداقها الذى سمى لها قليلا ولا كثيرا اذا لم يكن دخل بها وهى فى ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعه اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذى رضي بفسخ النكاح حين رضى بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها فى ملك البائع فيكون ذلك الصـداق لسيدها الذى باعها بمنزلة مالهـا الا أن يكون اشـترطه المبتاع بمنزلة مالها ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى فى صداقها (قال) يوقف بيـدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالهـا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الامـة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبـل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولـكن هي فارقتـه بحق لحق فاختارت نفسها عليـه فلا شئ لها من الصـداق ولا نري لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة مثـله ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لهـا (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولهـا أشباه فى سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونـكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحـل له أن يجمع بينهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لهما فى الامة والنصرانية

﴿ صداق الامة والمرتدة والغارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو تزوجها حرّ فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذى باعها من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها مابقي من صداقها عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملا ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي فى مهرها والتى فرض لها قبل العتق سواء فى قول مالك (قال) لا لان التى فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا عتقت . وأما التى لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شيء منه لانه لم يكن دينا للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ماقبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه فى رأيى لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هى عتقت وهى تحت عبد فلا شئ لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ماقبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علىّ عن ابن شهاب أنه قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفى غير ظلم وليس أحد بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذى بلغنا فى ذلك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبنى بأمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذى سمى لها كاملا (قال) سمعت مالكا يقول فى المجوسىّ اذا أسلم أحد الزوجين ففرّق بينهما أو النصرانىّ اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد دخل المجوسى أو النصرانىّ بامرأته ان لها الصداق الذى سمى لها كاملا فكذلك المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج فى عدتها والامة تغر من نفسها فتتزوج والرجل يزوج أمته ويشترط أن ماولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذى سمى لها الا في الامة التي غرت من نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها (قال ابن القاسم) والحجة فى الامة التى تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذى صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد

الامة من حقه فى وطئها وان الحرة التى تغر من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هـذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

﴿ فى التفويض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتى الصداق (قال) وقال مالك لاينظر فى هـذا الى نساء قومها ولـكن ينظر فى هذا الى نسائها فى قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاختان يفترقان هاهنا فى الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط [(١)] والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صداقهما وتَشاحِّ الناس فيهما سواءً (قال مالك) وقد ينظر فى هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسر يعلم أنه انما رغب فى ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبلِ البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمى اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذى سمى لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا لمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض (قال) لافريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لوارث الا أن يصيبها فى مرضه

---

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اهـ

فان أصابها فى مرضه فلها صداقها الذى سمى من رأس ماله الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج فى المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبى أن يجيزه الا أن يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب التى يزوجها الولىّ ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولىّ لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولىّ ﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها (قال) قال مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضى الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها فى مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من صداقها الا الاب وحده لا وصى ولا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولىّ الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأمّا ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازه الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بني بها فأما ماقبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض لها ﴿ قلت ﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد مابنى بها على صداق مسمى (قال) اذا كان الولىّ ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذى تراضيا عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث ﴿قلت﴾ ولم جوزت هـذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما الهبة عندنا كانه قال قد زوجتكها بلا صـداق فهذا لا يصلح ولا يقر هـذا النكاح ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال يفسخ وان دخـل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شـهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجـل قال لا تحـل هـذه الهبة فان الله خص بها نبيـه دون المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما فنرى لها الصداق من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعـة يفرق ما بينهـما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد أنـكحناك فلانة بلاصداق فدخل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغنى ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول و بعد الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبـد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حـدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا فى الذى يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك غـير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيـه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجـل تزوج امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شئ فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

مثل امرأة من نسائها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

الدعوى فى الصداق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا فى الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتنى بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسئلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتنى على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطى ما قالت المرأة والا تحالفا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البرآت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقدها المائة فشغلت فى جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضى السنة فالقول قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضى السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك فى الصداق المعجل والمؤجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شئ لها اذا كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿ قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة لم تقبض منه شيئاً (قال) أرى القول قول ورثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج ﴿ قلت ﴾ فان قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شئ على ورثة الزوج فان ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في هذا الوجه الذى أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحداً يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لى ألفى درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج والمرأة فى الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل البناء وبعد البناء اذا اختلفا فى الصداق فالقول هو الذى فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقال أيضاً اذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وان فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لانه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وان طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقر به ويحلف

النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على أن يشترى لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبنى هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال ان كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسئلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوج ببعير شارد وكذلك قال مالك فى البعير الشارد. والثمرة قبل أن يبدو صلاحها ان تزوج عليها فان لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وان كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هبته اياها ليس على نكاح وانما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها فى ذلك قولا اذا كان انما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم تجعله نكاحا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها فقال رجل من القوم هبها لى فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿ قال ﴾ وقد قال مالك فى الذى يهب السلعة لرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وانما كره من ذلك الهبة بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم فلان جاز النكاح والا فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ بمنزلة التفويض اذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ﴿ قلت ﴾ أي شئ التفويض وأي شئ الحكم (قال) التفويض ما ذكر الله فى كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك ﴿ قلت ﴾ واذا زوجوها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابتنى بها الا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغني عن مالك ولست أرى به بأساً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذى جوزه القرآن لان الزوج هو الناكح والمفوض اليه فاذا زال عن الوجه الذى به أجيز صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمها فدخل بها أتقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها فى قول مالك (قال) نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيه برأيى وما بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضي بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح فهى مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لايلزمها ان قصر عنه وهذا مثله عندى وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازه على مافسرت لك (قال سحنون) وهذا مما وصفت لك فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح اذا كان المهر فيه غرراً لايصلح ان أدرك قبل أن يبنى بها فرّقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذى سمى ولا من المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأيى اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما لايحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته فى الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أيكون عليه المتعة (قال) لامتعة عليه فى رأيى لانه نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج بغير اذن الولىّ فمات أحدهما قبل أن يعلم

الولىّ بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئا النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذى يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحهما بعقدة النكاح الذى تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغنى عمن أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ماسمعت من مالك وبلغنى عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها لتحريمه فانه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يتزوج بثمرة لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والتى تتزوج بغير ولىّ كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح فاذا قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضى الولى فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضى فى فراقه فمن هنالك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التى لم يدخل بها ان أجازه الولىّ جاز النكاح وأن التى تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم فى الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا ترى لو أن قاضياً ممن يرى رأى أهل المشرق أجازه قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغنى عمن أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائزا له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح اختلف الناس فيه اذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال لى كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ مالها الا بما يجوز له ارساله من يديه وهو لم يرسل من يديه الا ما هى أملك به منه

﴿ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا تزوج بغير اذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها (قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به اذا تزوجها بغير اذن سيده فكذلك المكاتب عندى ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتق المكاتب يوما ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى ان كان غرها أن تتبعه اذا عتق وان كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل اذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته وهبته قال والعبد بهذه المنزلة فى النكاح ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال اذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك وان كره السيد فانما يجوز للمكاتب فى تزويج إمائه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه ويمنع من ذلك اذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

﴿ تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب النكاح الرابع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الرابع

﴿ نكاح المريض والمريضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لايجوز تزويجها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿قلت﴾ فان صحت أيثبت النكاح (قال) قداختلف فيه وأحب قوله اليّ أن يقيم على نكاحه ﴿قال﴾ ولقدكان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذى آخذ به فى نكاح المريض والمريضة أنهما اذا صحا أقرا على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج فى مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم فى ثلثه فى قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها فى ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلاصداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذى سمى لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت فى مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذى سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة قديئس له من الحياة ان صداقها فى الثلث ولا ميراث لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق فى حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في صداقها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال نري أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال

﴿ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب اني قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها علي فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الي أن لا ينكح وأن يتورع . وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمي اذا لم يزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تتزوجها

- *******-*-*

﴿ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هـذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهـذه الى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لـكل واحدة منهما صـداقها على الذي وطئها فـكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمتْ أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنـكم قد زوجتموني منـه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذى وطئها على الذى أدخلها عليه ان كان غرّه منها أحد

﴿ الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوّئها سيدها معه ﴾
﴿ والرجل يزنى بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجـل الامـة فقال الزوج بوّئها معى بيتا وخلّ بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معـك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هى مشغولة الساعة فى عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلى بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك فى عمل سيدها (قال) لم أسـمع مالكا يحد فى هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسـيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوّئها بيتا الا أن يرضى السيد ولـكن تكون الامة عند أهلها فى خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى فى هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد فى موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذى باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسـيد على الزوج

الا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها فى موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها فى موضعها فان منعوك تخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

﴿ ما جاء في الخنثى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها أتَنكِحُ أم تُنكَحُ أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شئ من هذا ﴿قلت﴾ فهل سمعته يقول فى ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول فى ميراثه شيئاً وأحب الىّ أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهى جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه ونشهادته وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضربته حد الفرية أولم تضربه أيصلح له أن يتزوجها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزانى لاينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من اثم فعلىّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علىّ بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحا وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به اذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون وقال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

الدعوى فى النكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه اذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يحلفا على هذا أرأيت ان نكلت أو نكل أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة علي أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا (قال) اقرارها وانكارها عندى واحد ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿ قلت ﴾ وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لانهما كلتيهما عادلتان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى (قال) لا ينظر الى قول البائع فى هذا

﴿ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما اذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيراً وسواء ان ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخا أو طلاقا (قال) ذلك فسخ فى قول مالك ولا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأيى لان مالكا قال لى فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال اذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراءه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرنى أبو الزناد أنها السنة التى أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيبتاعها فقالا يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت لعطاء أيبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخرمة عن أبيه وابنُ قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبى سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها انه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليمانى عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت فى زوجها شقصا فرّق بينه وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع أنهما قالا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة غير مأذون لها فى التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما فى قول مالك (قال) لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فان تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرّمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجته ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقصا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبدَ الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد الى سيده

﴿ الذى لايقدر على مهر امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر مايرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سألناه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿ قلت ﴾ قبل البناء وبعد البناء سواء فى قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ماذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء فى قول مالك اذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر الى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزاً (وقال مالك) مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة مايسوى اذا بيع نقداً ويعطاه (وقال) مرة تردّ الى مهر مثلها مما لاتأخير فيه وهو أحب قوله اليّ أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ماأخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا فرّق بينهما (قال) فقلت لمالك وان كان يجرى لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجرى لها نفقتها فانه يفرق بينهما

﴿ في نفقة الرجل على امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لاتستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أيكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرّق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعته الدخول فلا نفقة لها واذا دعي الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه بلغني ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لايجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

يبنى بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال مالك فى رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا انما شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل. فهذا يدلك على مسئلتك أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شئ حتى تدرك وتطيق الرجال فاذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتنى بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة الا أن يكون وليها خاصم زوجها فى الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شئ قبل ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا أن يطلبوا ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حدّ الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعته المرأة الى الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شئ لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك) حتي يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿قلت﴾ أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك فى النفقة على المرأة فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة فاذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا لم يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لى مالك يلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الازواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرّق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل تزوج وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطنى نفقتى وادخل علىّ والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل عليَّ أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وانما ينظر في هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء اذا وقع النكاح فلست ألتفت الى ما أصابها بعد ذلك الا أن يكون ذلك مرضا قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿قلت﴾ والصداق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد الصحة في رأيي ألا ترى أنها لو جذِمَت بعد تزويجه ثم دعته الى الدخول وجذامها لا يستطاع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أوطلق

نفقة العبيد على نسائهم

﴿قلت﴾ أرأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وانما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والا فرّق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي ﴿قلت﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولد له حرّ ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرة أيضاً لاتجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتبة اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم فى الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا فى كتابتها فنفقتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لاتلزم سيدها نفقتها فهم عندى بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولِمَ لاتجعل نفقة الولد مثل نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعتقه وانما عتقهم فى عتق أمهم ورقهم فى رقها فيعتقهم عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والافرّق بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب ماداموا فى كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لابيهم فى الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقه ورق أمهم يرقون وبعتقهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا بعتق الوالدين جميعا ﴿قلت﴾ أسمت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أيشبه عجزه عن الكتابة والجناية قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم فى قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ يحيي بن سعيد يقول ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذى يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الحرة تحت العبد والحرّ تحته الامة فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ فى فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها فى النفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل ويسره وليس الناس فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي فى قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان فى ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرّق بينهما (قال مالك) والناس فى هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرّق بينهما السلطان ثم أيسر فى العدة (قال) قال مالك هو أملك برجعتها ان أيسر فى العدة وان هو لم يوسر فى العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يوسر فى العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة فى قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال فى رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لى حميلا بنفقتى ان كنت حاملا (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسرا فى حال حملها وانما ينظر الى يساره فى حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها أنفقة شهرا أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ينظر الى سفره الذى يريد فيفرض لها على قدر ذلك ﴿قلت﴾ ويؤخذ منه فى هذا حميل أم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿ قلت ﴾ فان كان الزوج حاضراً
ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلا (قال) لا يكون لها أن
تأخذ منه حميلا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك علىَّ فأنا أعطيكه
ولا أعطيك حميلا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت
امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها
وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿ قلت ﴾
عديما كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقيما معها وكان موسراً ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان كان غائبا فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجريها
عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت
في مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتي بمخرج من ذلك
وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت
المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها
وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شئ لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها
اذا كان الزوج في حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه
وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان
منها لزوجها على وجه الصلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن أجنبيا أنفق عليَّ سنة ثم طلب
ما أنفق عليَّ أيكون ذلك له (قال) نعم في رأيي الا أن يكون رجلا يعرف أنه انما
أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان انما كان ينفق
الخرفان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا (قال)
لا ينظر في هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذي أنفق عليه
صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشئ الا أن يكون له مال يوم
كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تلف المال أو كبر الصبيّ
فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشئ في رأيي لان مالكا سئل عن رجل

هلك وترك صبيا صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصيّ شيئاً فيما أنفق على الصبيّ وهو لا يعلم بالدين أو على الصبيّ ان كبر . قال مالك في الصبيّ انه لا شئ عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال فى الوصيّ كذلك لا ضمان عليه . فهذا مثله عندى (وكان) المخزومي يقول ذلك دين على الصبيّ لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك دينا لها عليه أم لا (قال) لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك (قال مالك) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا صغاراً أو جواريَ أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأيي ﴿قلت﴾ فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قوي على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الاصاغر أيكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لى فى الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شئ وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرّق بينهما وهو اذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على امرأتي دين وهى معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذى لى عليها (قال) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

لانها لا تقدر على شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصمها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته الىّ وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي عليّ (قال) القول قول الزوج فى رأيي الا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ لها على الزوج لان مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الاشهر وتردّ فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدلك على أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شئ عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقته قبل الوقت الذى فرضه السلطان (قال) لا شئ لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت كسوتها (قال) نعم فى رأيي لا شئ لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أتفرض لها نفقتها فى مال زوجها وهل تكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت دينا على غائب ببينة وله مال حاضر

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منـه بما دفع اليه من ذلك حميل هـذا قول مالك وكذلك المرأة اذا قـدم الزوج وله حجـة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾ يكون الزوج وهـذا الغريم اذا قدما على حجتهما فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة فى ذلك نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها فى ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد الذى عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجى عليـه دينا أتمكنها من ذلك (قال) نعم تمـكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له على رجـل دين فغاب المـديان فقال الذى له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هـذا الغائب على هـذا الرجل دينا فاقضونى منـه حتى انه يمكن من ذلك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتت والزوج غائب ولا مال له فى موضعها الذى هى فيـه فقالت افرض لى نفقتى على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لى (قال) لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقـدم فان كان فى مغيبه عنها عديما لم يكن لها عليه شيء من نفقتها وان كان موسراً فرض عليـه بنفقة مثله لمثلها وهـذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسـلام (قال) ليس لها عليـه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسـلام فان أسلمت كانت امرأته والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر في إمرته على المدينة فذكرت له أنه لاينفق عليها فدعاه عمر فقال أنفق عليها والا فرّقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك ففرّقوا بينـه وبينها . قال أبو الزناد وقال لى عمر بن عبد العزيز سل لى سعيد بن المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرّق بينهما قال فأحببت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل عليّ بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة قال فأخبرت عمر بالذي قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرّق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غنيٌّ فاحتاج حتى لايجد ما ينفق فرّق بينهما فان وجد مايقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما ﴿ قال ابن هب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبَا والشّمالُ فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليظ الثياب من الخيني والاتربى وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره وما سدّ مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

في العنين

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرّق السلطان بينهما أيكون أملك بها في العدة (قال) قال مالك لا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه ببلادنا وأرسل اليّ فيها الامير فما دريت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها صفرة فما أدرى ما أقول (قال ابن القاسم) الا أنى رأيت وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته في السنة وفرّق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملا

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوّم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازهما عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريبا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً ليقولون ليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذى أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فان لها الصداق كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان فان استقرت فهي أولى بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمينه بالله الذى لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن جريج قال أخبرنى أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وسألت عطاء فقال لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة وان لم يطلقها وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما (قال) عبد الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع أن يمسها والا فرّق بينهما (قال مالك) وبلغنى عن سليمان بن يسار أنه قال أجل المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علىّ وقال ابن شهاب ان القضاة يقضون في الذى لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتلى فيها لنفسه فان ألمّ في ذلك بأهله فهى امرأته وان مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها وهذا الامر عندنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلفي فان حلفت فرق بينهما وان أبت كانت امرأته وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة عدة الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التي تزوج أيضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين بعد سنة اذا فرق بينهما أتكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة ﴿ قلت ﴾ والخصي أيضاً اذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطليقة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولي القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزاً ﴿ قال ﴾ ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ فى ضربه الاجل (قال ابن القاسم) أظنه ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس من خبره أربع سنين ولم يطعن فى أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضاً على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا (قال) وقال لى مالك فى المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل فى علاجه فان برأ والا فرق بينهما (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿قال﴾ وقال لى مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان ممن يرجى برؤه فى العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب فى رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه سنة يتداوى فان برأ والا فرّق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صَحَابه لم يجز طلاقه اياها

﴿ فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تنازعا فى متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان فى البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته (قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لى متاع النساء من متاع الرجال فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن شئ يدلك على ما بعده قلت لمالك الطست والتور والمنارة. قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحلىّ هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخدم والغلمان (قال) فى رأيى لا شئ للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو اناثا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء فالرجل أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه لان هذا ليس فى البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه لأن الناس انما اختلفوا فى متاع البيت وفيما يكون عندهم فى بيوتهم ودورهم فأما ما كان مما هو فى الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التى فى المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾ والعبد والخادم من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم فى البيت والعبد للرجل

الا أن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلفا فى متاع البيت أو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبداً أو أحدهما مكاتبا والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلما والآخر كافراً فاختلفا فى متاع البيت أنهما والحرين سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي وما سألت مالكا عن حرّ ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملاعنة والتى تبين بالايلاء أهى والمطلقة فى المتاع في اختلافهما والزوج سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفوا في المتاع لمن يجعل مالك مايكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر فى هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك البيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا فى الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبدين فاختلفا في المتاع (قال) محملهما عندى محمل الحرين اذا اختلفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شئ أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شئ

القسم بين الزوجات

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوما لهذه ويوما لهذه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوما ها هنا ويوما ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرنى مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها فى يومها فينام فى حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضي عن الأخرى وفاها

أيامها فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها فى القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال) ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما يدلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما وصفت فى البكر في قول مالك قال نعم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبى أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزَبَّانَ بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزبان هى السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر باحداهن فى ضيعته وحاجته أو حج باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الايام التى سافر مع صاحبتها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يبتدئ القسم بينهما ويلغي الايام التي كان فيها مسافراً مع امرأته الا فى الغزو فانى لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيى فذلك كله عندى سواء الغزو وغيره يخرج بأيتهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نسائه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ولحاجته اليها فى قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الايام التى أقام مع صاحبتها (قال) قال مالك لا شيء لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان جار متعمداً فأقام عند احداهما شهراً فرفعته الاخرى الى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبتها أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدة الايام التى جار فيها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذى كان لسيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التى غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها وأراد فراقها فقالت لا تفارقنى واجعل أيامي كلها لصاحبتى ولا تقسم لى شيئا أو قالت له تزوج عليّ واجعل أيامى كلها للتى تتزوج عليّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأيى ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشترط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك عليّ في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وانما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شئ أم لا في قول مالك (قال) أرى أن ماترك من جماع احداهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان مايجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لاينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لاينشط الرجل ولا يتعمد به الميل الى احداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ففي قول مالك هذا أن الرجل لايلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شئ أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لايحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لايترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضارٌّ فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لاتقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة التي قدجومعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواءً في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لايقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أيبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء مالم يكن ذلك منه ميلا (قال) فقلنا لمالك فان صح أيعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شئ من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضيا وكان فقيها وكن له أمهات أولاد وحرّة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات أولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

--*******-*-*

﴿ ويليه كتاب النكاح الخامس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الخامس

﴿ فى الرجل ينكح النسوة فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين فى عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئا ولا يعجبنى ذلك الا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذى سمى أم يقسم بينهما على قدر مهريهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أربع نسوة فى عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أيكون النكاح جائزاً فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لان الذى أخبرتك به أنه بلغنى من قول مالك أنه انما كرهه لانه لايدرى ماصداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج حرة وأمة فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لاتعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل فى الكتاب الاول

﴿ فى نكاح الام وابنتها فى عقدة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿قلت﴾ فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبتها ﴿قلت﴾ فاذ فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الام ﴿قلت﴾ ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي فى البنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أيكون نكاح الابنة جائزاً أم لا فى قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله الا أن زيداً قال الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربائب

﴿ الذى يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرّق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل فى الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع فى النكاح الصحيح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج بنتا ثم تزوج أمها بعدها فبنى بالام ولم يبن بالابنة (قال) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لان الام قد دخل بها فصارت الربيبة محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فاذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نكحها على أمها فان لم يكن مس ابنتها أقرّت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لا تصلح احداهما مع الاخرى ﴿قلت﴾ ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئ الاولى منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرّق بينه وبين الاولى والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احداهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أولا ثبت معها وفرق بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً ثم خطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملا ان كان بها حمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شئ من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شئ منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقيها أو معصميها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً ولا تحل الخادم لابيه ولا لابنه أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيها هن بهذه المنزلة بمنزلة الام والابنة فى الحرمة ﴿ قلت ﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرّق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان نكاح الام لايفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت الا أن يطأ الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ولم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقرّان على النكاح الثاني فى قول مالك (قال) يثبت النكاح الثانى فى رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثانى فى قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثانى فى رأيي لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التى تزوجها فى عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه اذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشئ حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج الام وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأيي لان عقدتهما كانت حراما فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالام أيفرق بينه وبين الابنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولمَ وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لانصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاولُ أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذى باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحي بن سعيد مثله

في الرجل يزنى بأم امرأته أو يتزوجها عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته فى قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك فى موطئه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرامُ الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قالا ليس لحرام حرمة فى الحلال ﴿ قلت ﴾ فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أمّ امرأته التي تحته سواء الا أن الذى تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذى زنى لانه نكاح ويدرأ عنه فيه الحدّ ويلحق به النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبيّ هل تحل لآبائه أو لاجداده أو لولده أو لأولاد أولاده فى قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الربيبة التى لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزنى بها أتحل لابيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزنى بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندى اذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لابيه أن يتزوّجاها أبداً وهو رأيي الذى آخذ به ﴿ قلت ﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه فى قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿ قلت ﴾ ويحل للذى فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذى يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذى أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التى قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذى آخذ به ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أولامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه فى الذى يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأيى الذى آخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لابيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فان جامعها أكان مالك يكره لابيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على أبيه أو على ابنه فى قول مالك (قال) الذى آخذ به أنه لا ينبغى لرجل ولا لابيه أن يخبرا امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعته وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذى سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى فى رجل نكح امرأة ثم توفى ولم يمسها هل تصلح لابنه فقال لا تصلح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن لهيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

﴿ في نكاح الاختين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتهن امرأته فى قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذى سمى لها (قال) قال مالك المهر الذى سمى لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج فى عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار فى أن يحبس أيتهما شاء فى قول مالك (قال) لا خيار للزوج فى أن يحبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احداهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما فى عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبن بهما فسخ نكاحه منهما جميعا ولا خيار له فى أن يحبس واحدة منهما. وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هى أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمسك الاولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح وللتى طلق مهرها كاملا وعليها العدة وان كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة إما هو تكون الاولى بيده فهى امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلق الاولى فالآخرة مفارقة على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

﴿ فى الاختين من ملك اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها أيصلح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرّم عليه فرج أختها ولا يعجبنى أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا فى الموضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرّق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل فى كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كان يطأ أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبرأ أختها التى كان يطأ أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت اليه الامة التى كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الامة (قال) نعم له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيطأ احداهما قال مالك فلا يطأ الاخرى حتى يحرّم فرج التى وطئ فان هو باع التى وطئ ثم وطئ التى عنده ثم اشترى التى باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التى وطئ لانه حين باع التي كان وطئها أولا حل له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشتراها والتى عنده حلال له فلا يضره شراء أختها فى وطء هذه التى عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التى بقيت فى ملكه وليس مسئلتى هكذا انما مسئلتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطأ أختها التي كان يطأ وقول مالك انه وطئ التى بقيت فى ملكه بعد بيع الاخرى قال الوطء هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع فى التى باع ووقع التحليل فى التى بقيت عنده فى ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطأها ان هو اشترى التى باع فله أن يطأ التى بقيت فى ملكه ويمسك عن التى اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كانهما اشتريتا بعد وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلها كانهما اشتريتا بعد ما وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلا كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشتري التى كان باع قبل أن يطأ التى كان مخيراً أن يطأ أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التى عنده فله أن يطأ أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل فى أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى كان وطئ وهذا رأيى ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلا كانت عنده أختان فوطئ احداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التى وطئ أولا وقف عنهما جميعا حى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الاولى منهما وان شاء الآخرة الا أن هذا فى النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى الا أن يفارق امرأته وهذا فى هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿قلت﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فانه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الاولى فكذلك مسألتك وان تزوج أختين فى عقدة واحدة وان سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذى كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشترى أختها فيطؤها ثم ترجع اليه أم ولده أيكف عن أختها التي وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن أم ولده ﴿قلت﴾ فان ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا اليه جميعا أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الاخرى (قال) نعم مالم يطأ التي رجعت اليه أولا قبل أن ترجع اليه الاخرى

﴿ فى وطء الاختين من الرضاعة بملك اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاعة أيصلح له أن يطأهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا وطئ احداهما فليمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم ان شاء وطئ الاخرى وان شاء أمسك عنها ﴿قلت﴾ والرضاعة فى هذا والنسب فى قول مالك سواء (قال) نعم

﴿ فى نكاح الاخت على الاخت فى عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة فى عدة أختها منه من طلاق بائن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى فى عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتنى أن عدتها قد انقضت وذلك فى مثل ما تنقضى فيه العدة أيصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبتَّ طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أيصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال فى العدة القول قول المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتى وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة فى انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتى بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي فى رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه فى عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرنى غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما ﴿وقال﴾ عبدالعزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضى عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا ترثك ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضى العدة وهو أبعد الناس منها

﴿ فى الجمع بين النساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهن في ملك واحد مثل العمة وبنت الاخ وبنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لايعلم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعا فانه فى هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلايفسد نكاحهامادخل هاهنا من نكاح عمتها ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذى سمى لها وان لم يكن سمى صداقا فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لايقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمة وبنات أخيها وبنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن بنات الذكور منهن وبنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل وكذلك هذا فى الملك عند مالك لان مالكا قال يحرم من الرضاعة فى الملك مايحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخالة وبنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل فى نكاح أو فى ملك اليمين يُطؤهما فى قول مالك (قال) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء فى النكاح وفى ملك اليمين سواء لايصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما فى الوطء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيرٍ عن علىّ بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لايجمع بين امرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها

﴿ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين والنكاح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وطىء جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الامة أتحرم عليه امرأته وهل تكون الامة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لاينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتمتع بها في الخدمة وانما كان له فيها من المتاع بالوطء لانى سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطىء بملك وهو لاحدّ عليه فيها فمن لاحد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة في أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذى يطأ أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لاحد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لايصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكلّ من وطىء من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذى وطىء ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن لاحدّ عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لايصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئاً من أولاد أولادهما وان بعدن منه (قال) وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبى بكر بن حزم يقول تسألنى عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين فلا يقربنّ ذلك لاحد فعله فقد نزل في القرآن النهى يعنى عنه وانما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا ماملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لايحل لك ودخل عليه علىّ بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا انما أحل الله لك ماسمى لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم

﴿ احصان النكاح بغير وليّ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج رجل امرأة بغير وليّ استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان فى قول مالك (قال) لايكون احصانا

﴿ أحصان الصغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لم تحصن ومثلها يجامع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا فى قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿قلت﴾ أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه فى قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

﴿ احصان الصبيّ والخصيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجامع أيحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبيّ اذا بنى بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصيّ القائم الذكر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحدّ فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصيّ هل يحصنان المرأة (قال) نعم فى رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصيّ الحد فاذا كان هكذا فجماعه فى النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحصنها (قال) لايحصن الا الوطء عند مالك والمجبوب لايطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل يحصن الحرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تزوجها خصيّ وهي لا تعلم أنه خصيّ وكان يطؤها ثم علمت أنه خصيّ فاختارت فراقه أيكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصيٌّ انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطء ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّ فقال نعم فقال له عبد الملك عمن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّ بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديما مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّ يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرة ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب بذلك ﴿ مالك ﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والامر عندنا أن الحرة يحصنها العبد اذا مسها

﴿ فى احصان الامة واليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ هـل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ فى قول مالك (قال) نعم اذا كان نـكاحهن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أيكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين أوحراً مسلما على نصرانية أوأمة والنكاح فاسد (قال) لايحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزنى قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزنى أتـكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تـكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي فى رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعـد ما عتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نـكاحها ولا يحصن من كان على غـير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانىَ المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نـكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنـكاح كان فى رق فاذا أعتقا فـكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متنا كحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك فى أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نـكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبى سلمة يقول فى رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرجم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينـكح النصرانية أحصن بها

****

﴿ فى الدعوى فى الاحصان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعنى (قال) القول قول المرأة فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة فى الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغنى أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أري ذلك له الا باجتماع منهما على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضراراً منه فى نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿ سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقرّ بأنه أصابها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أتكون محصنة فى قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغنى عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ فى زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لولم تدعه اذ لم يقرّ به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذى تزعم أنها انما أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العنين أو الرجل الذى ليس بعنين يدخل بامرأته فيدعى أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعنى ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذى ان شئت وان شئت فدعى ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لاتكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزنى فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ماجامعنى أتكون محصنة أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرقني ليلا فجامعني أتحلها لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى لها طرح ما ادعت

﴿ فى احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فتزنى قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ماسمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ردته لا تطرح احصانه فى الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا فى الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذى طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدين اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنيا أيكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

﴿ فى الاحلال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة بغير ولىّ استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصانا ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا فى قول مالك (قال) لا اذا فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا فى نكاح لا يفرّق فيه الولىّ مع وطء يحل الا أن يجيزه الولىّ أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصانا بمنزلة العبد اذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد فيطأها بعد ذلك فيكون احصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذى ينكح بغير ولىّ وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والولىُّ لم يكن احصانا ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء الصبيّ ليس بوطء ولان مالكا قال لى أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبيّ لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه احصانا وانما يحصن من الوطء مايجب فيه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصيّ القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى لان هذا وطء كبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان بتها ثلاثا (قال) لا لانه لا يجامع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثانى فطلقها أيضاً أو مات عنها أتحل لزوجها الاول الذى كان طلقها ثلاثا بوطء هذا الثانى وانما وطئها قبل أن تحيض (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك فى الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فانه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاؤا أثبتوه وان شاؤا ردوه أو الى المرأة ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال مالك فى المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ماوطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطء لايحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء محصنة (قال) لاتكون به محصنة فى رأيي وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لاتكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول (قال ابن القاسم) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذى يتزوج المرأة فى رمضان فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء المعتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلهن به

والاحصان من الحرة لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذى استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذى يتسرر الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصرانى ثم مات عنها أو طلقها النصرانى البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا النصرانى الذى تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أيثبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم يثبت على نكاحه ﴿ قلت ﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا فى الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذى طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذى كان فى الشرك وبهذا مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها فى نكاحه هذا الذى وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكان الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذى كان ذلك فى يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولى لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذى لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير اذن الولىّ فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولىّ بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذى كان قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرّ على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذى كان قبله فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبيّ أيحلها جماعه اياها لزوجها الذى كان طلقها البتة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة فى قول مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانىّ ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿ قلت ﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظيّ عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبِير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذى كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من يمسها ﴿ يزيد بن عياض ﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمها قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لى اليك حاجة فقف عليّ فقال انى على عجل فاركب ورائى ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبه غير هذا السنةُ ﴿ يحيي ابن أيوب ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من الانصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيد الله) فحسبت أنه قال ولا أستهزئ بكتاب الله ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبى طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله (قال) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمهما ما بقيا (قال) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار فى
كتاب الله فقلت لمالك انه يحتسب فى ذلك
فقال يحتسب فى غير هذا (وقال)
الليث لاينكح الا بنكاح رغبه

﴿ تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح السادس ﴾



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح السادس ﴾

﴿ في مناكح المشركين وأهل الكتاب واسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج نصرانىّ نصرانيـة على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك فى دينهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ انكان قد دخل بها أن يكون لها فى جميع هذا صداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شئ وهما على نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأرى أنه بالخيار ان أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وان أبى فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شئ وكانت تطليقة واحدة وقال بعض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شئ لها لانها قد قبضته فى حال هو فيها أملك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج مسلمة باذن الولىّ ودخل بها الذمىّ ما يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولىّ أيقام على المرأة الحـد والذمي ويوجع الولىّ عقوبة فى قول مالك (قال) قال مالك فى ذمي اشترى مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم الى أهـل الذمـة في ذلك بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعـد التقدم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ان كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام فى ذلك حـدّ ان

تعمداه ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن يزيد بن أبى زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهنى يقول كتب عمر بن الخطاب يقول ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال لا ينكح اليهودى المسلمة ولا النصرانى المسلمة ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصرانى قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودىّ وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فعل ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال فى نصرانى أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرّق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة باباتها الاسلام فى قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنقطع العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾ الشهرين (قال) لا أحدّ فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملك بالمرأة اذا أسلم وهى في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بانت منه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا سيره شهرين قال عبد الجبار فى الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال ماعندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتى فتقيم شهرين فان رضيت أمراً قبلته والا رجعت الى مأمنك قالوا فى الحديث فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يامحمد ان هذا وهب بن عمير أتانى بردائك فزعم أنك تدعونى الى القدوم عليك ان رضيت أمراً قبلته والا سيرتنى شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينب انه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي فى عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى العدة وانه لم يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهى فى عدتها (قال يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (قال) فكانت السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فاذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما فى الدارين قطعا للنكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجا الينا بأمان الرجل وامرأته وأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما فى الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد الذميين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لان افتراق الدارين ليس بشئ وهي زوجته فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يكون على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها (قال) ثم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الاسلام فى قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتطاول ذلك ﴿قلت﴾ ولِمَ يعرض عليها الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانى أو اليهودى على حال وهي اذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت ان الزوج أملك بها ما كانت فى عدتها ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج مالم يتطاول ذلك ﴿قلت﴾ وهذا أيضاً لِمَ قلتموه ان النصرانىّ اذا أسلمت امرأته انه أملك بها ما دامت فى عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت فى عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح فى رأيى ﴿قلت﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها فى قول مالك لان الاب هو زوّجها ﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ الذمىّ يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون اسلام الصبي اسلاما يقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن الاسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المجوسيين اذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شئ ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وقعت الفرقة بين الزوجين باسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته انه لا شئ لها من الصداق وان كان قد سمى لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها أيكون لها السكنى فى قول مالك (قال) نعم لان المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة ان أسلم في عدتها ولأن المجوسى اذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لانها ان كانت حاملا اتبعه ما فى بطنها وانما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لان مالكا قال فى الذى يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم فيفرق بينهما ان لها السكنى ان كان قد دخل بها لانها تعتد منه وان كان فسخا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكني لانها تعتد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت الينا بأمان فأسلمت وزوجها فى دار الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك ان عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة الى أرض الشرك ثم أسلم فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الاول ﴿قال﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها مقيم فى دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما اذا أسلم وهي فى عدتها ولكنها امرأته اذا أسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت فى دار الحرب وهاجرت الى دار الاسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها فى دار الحرب ان اسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها ان أسلم وهى فى عدتها ان أثبت أنه زوجها لان عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴿قلت﴾ أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم فى دار الحرب لِمَ جعلت عليها ثلاث حيض فى قول مالك (قال) لان استبراء الحرائر ثلاث حيض ولان هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم فى العدة وليست بمنزلة التى سبيت لان الامة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج فى عدة امرأته لم يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا خرجت المرأة الينا فأسلمت أو أسلمت فى دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد فى قول مالك (قال) لاسبيل له عليها فى رأيي لان مالكا قال فى الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذى سألت عنه من أمر الزوجين فى دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم يبلغنى أن امرأة أسلمت فهاجرت الى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيما فى دار الكفر ان أسلم فى عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هى . فهذا يدلك على أن مالكا لا يرى افتراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي فى عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون عليه من المهر شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاشئ لها من المهر ﴿ قلت ﴾ فان كان قد بنى بها (قال) فلها المهر كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر أيعرض على زوجها الاسلام فى قول مالك أم لا (قال) لايعرض عليه الاسلام فى رأيي ولكنه ان أسلم فى عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلاسبيل له عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانية تكون تحت النصرانىّ فتسلم فيطلقها فى عدتها البتة وهو نصرانىّ (قال) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شئ وهو نصرانى وان أسلم وهى فى عدتها بعد ماطلقها وهو نصرانى كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان الطلاق الذى طلقها وهو نصراني باطلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين اذا سبيا معاً أيكونان على نكاحهما أم لا (فقال) عبد الرحمن وأشهب السباء يفسخ النكاح (وقال) أشهب سبيا جميعاً معا أو مفترقين ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى

فى رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أيصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أويصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد[٢] فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا كانا سبيين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الامة ﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السباء يهدم نكاح الزوجين وقال الليث مثل ذلك (وقال مالك) فى الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العلج والعلجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما ببينة رأيت أن يقرا على نكاحهما ولا يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العلج والعلجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ماقسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه وهل يجعل السباء اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدما للنكاح أم لا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى أن السباء فسخ النكاح ﴿قال مالك﴾ فى الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها فى عدتها (قال) لاسبيل للزوج اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا أكره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً (قال) نعم تكون رقيقا وكذلك قال مالك (قال) لى مالك ولو أن رجلا من أهل الحرب أتى مسلما أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية فى دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده فيء لاهل الاسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً فيء لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لابيهم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السباء عليها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن فى رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لاتكون عنده زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسباء ولا تنقطع عصمتها بالسبي . وان كان فى بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيته رقيقا لانه لو كان مع أمه فسبي هو وأمه لكان فيئاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان فى بطنها ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذى سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت اليه فى السباء (قال) أرى مهرها فيئا لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها (قال) لانها انما قسمت فى السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها فيء لانها حين سبيت صار مهرها ذلك فيئا ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتجعل المهر فيئا لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل فيء لذلك الجيش ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح عن أبى صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتباع فى المغانم فتشترى ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن مسعود ويحيي بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن أبى سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن

﴿ فى نكاح نساء أهل الكتاب وإمائهم ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغنى عن مالك انه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر لا يعجبنى ﴿ قلت ﴾ فيفسخ نكاحهما (قال) انما بلغنى عن مالك أنه كرهه ولا أدرى هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لايحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرّمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك فى فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وان كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد (قال) نعم كان مالك يقول اذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم لان الذمية اليهودية والنصرانية لايحل لمسلم أن يطأها الا بالملك حراً كان أو عبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال لاينبغي لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لان الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الامة بمحصنة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لايحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهى الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء من المؤمنات فانما أحل الله نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح الاماء من أهل الكتاب والامة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه ﴿ قلت ﴾

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن فى قول مالك أم لا (قال) لايحل وطؤهن فى قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا كانت نصرانية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات (قال) نعم لهذا الذى ذكرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لايطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراسانيّ وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لايصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله (وقال) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لايطأ الرجل الامة المجوسية لانه لاينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أكان مالك يكره هذا لمكان الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم) لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد أللاب أم للام ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس (قال) يكون الولد للاب فى رأيي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرة تبع للآباء ﴿قلت﴾ أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما أولاد صغار لمن تكون الاولاد وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً تحضنهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملا فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون فى حضانة الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أيكون الولد مسلمين أم كفاراً فى قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج فى خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية قال وأقام عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج فى خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجاها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية صغيرة أيكون هذا فسخا لنكاح الصبية ويجعل اسلام أبويها اسلاما لها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين زوجاه مجوسية فأسلم الابوان والصبي صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام فان أسلمت والا فرق بينهما مالم يتطاول ذلك ﴿قلت﴾ فان كان الغلام مراهقا والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصرانى (قال) اذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك قال مالك اذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت دينها الذى كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهقا أو قد عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه الذى كان عليه الا أن يسلم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى فى ولده (قال) كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجئ ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتى عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لاتجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين ﴿قلت﴾ أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لاتوقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكنا نسلم الساعة وادفعوا الينا أموالنا وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى مات وترك أولاداً حزاورة[1] يوقف المال ولم يقل يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاما أولا ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك اسلاما قتلهم ﴿قلت﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلما لانسلم ونحن على دين النصرانية أيكونون نصارى أو يكون المال فيئا لاهل الاسلام (قال) لاينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ﴿قال ابن القاسم﴾ وكل ولد لهذا النصرانى اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

---

(١) (حزاورة) الحزاورة جمع حزوّر بكسر الحاء وفتح الزاى وتشديد الواو مفتوحة هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اهـ كتبه مصححه

سنين أو ست سنين أو نحو ذلك مالم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث . وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

﴿ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة فيسلم وهنّ عنده (قال) قال مالك يحبس أربعا أيّ ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يبالي حبس الاواخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ أو الذميّ يسلم وقد تزوج الام والبنت في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة ولم يبن بهما أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً (قال ابن القاسم) وان مس واحدة ولم يمس الاخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته هاهنا التي قد مس (قال ابن القاسم) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسي يسلم وتحته الام وابنتها انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احداهما أقام على التي وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعا فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرنيّ اذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتني بها ثم تزوج أمها ثم أسلما جميعا أتقرهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلا من أهل الحرب ثم أسلم (قال) سمعت مالكا يسئل عن المجوسي يسلم وعنده امرأتان أمّ وابنتها وقد أسلمتا جميعا قال ان كان دخل بهما جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً (قال) وان كان دخل باحداهما فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يحبس أيتهما شاء ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعا فارقهما جميعا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة اذ أسلم وعنده أمّ وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن ﴿مالك﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشانى حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمىّ يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك اذا أسلموا أيجيزونه فيما بينهم فى قول مالك (قال) كل نكاح يكون فى الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام ﴿قلت﴾ فان كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتحملهما على سنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك (قال) أحملهما على سنة المسلمين فى الصداق فان كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما فى نصرانيتهما ولم يسم لها فى أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحببت والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان فى شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط فى عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق فى غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضا مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يردّان فيه الى ما يثبت في الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبن بها لان المسلمة اذا لم يبن بها فرق بينهما لشروطهم التى لا تحل لان العقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمىّ ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفعه زوجها الاول الى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويرفع الظلم عمن ظلم منهم ذمىٌّ ظلمه أو غير ذمىّ ﴿قلت﴾ أرأيت الذميين الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو نقرهما على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لاهل الذمة اذا أسلموا فى نكاحهم لان نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم فى نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الذمي امرأته ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شئ من ذلك قال مالك ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعا فان رضيا جميعا قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب الىّ أن لا يحكم بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ فى النصرانىّ يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون فى دينهم نكاح الامهات والاخوات وبنات الاخ أتخليهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم فى دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون فى دينهم ﴿قلت﴾ ويمنعون من الزنا فى قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه ﴿ يونس ﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانى المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿قلت﴾ أرأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللائى لهن الازواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً ان السباء يهدم النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي فى استبرائها أتكون زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذى فى رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل ﴿قلت﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿قلت﴾ فلو كانت أيضاً خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي فى عدتها أكنت تردها اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذى بلغنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى اللائي ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه فى عدة ولم تبن من زوجها وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أتنكح مكانها قال لا ﴿قلت﴾ فتصنع ماذا (قال) تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها فى الحيض الثلاث كان أملك بها والا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها فى عدتها كان أحق بها

في وطء المسبية في دار الحرب

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قسم المغنم فى دار الحرب فصار لرجل فى سهمانه جارية فاستبرأها فى دار الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفا من أن تفرّ منه ولا أرى به بأساً (قال ابن القاسم) في حديث أبي سعيد الخدرىّ ما يدلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة فى دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها فى دار الحرب فأراد أن يتزوج فى دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

في وطء السبية والاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت السبيَ اذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن اذا استبرأها قبل أن تجيبه الى الاسلام اذا صارت فى سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وذلك يجزئ لان مالكا قال لو أن رجلا ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشتريت فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهى فى يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدلك على ما أخبرتك وتلك أثبت فى الاستبراء لأنها قد حاضت فى ملكه الا أنه يمنعه من الوطء دينها الذى هي عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت فى سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب الى الاسلام (قال) أما من عرفت الاسلام منهن فانى لا أرى أن يطأها حتي يجبرها على الاسلام وتدخل فيه اذا كانت قد عقلت مايقال لها ﴿قلت﴾ وكيف اسلامها الذى اذا أجابت اليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت ودخلت فى الاسلام

﴿ فى عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لغير السيد (قال) تحرم على العبد فى رأيي كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها أنها اذا أسلمت مكانه كانت علي النكاح لانه لاينبغى للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينبغى له أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية ﴿قلت﴾ فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها ان أسلم وهي فى عدتها

﴿ فى الارتداد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرتد أتنقطع العصمة فيما بينهما اذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ارتدت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى اذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقا أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان أسلم فى عدتها ﴿قلت﴾ لم قال مالك فى هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثة الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أيقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدلك على أن نكاحه اياهن في حال ارتداده لايجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لايقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لايجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاؤها أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شئ من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع

عنه . ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل مافعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ماضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شئ وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده أيأتى القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويأتى القتل على القصاص الذى هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيزنى قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم (قال) لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم رجع الى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا أحسن ماسمعت وهو رأيى ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يوصى بوصايا ثم يرتد فيقتل على ردته أيكون لاهل الوصايا شئ أم لا (قال) قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شئ لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل الا فى ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محجوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت فرّ بميراثه منى (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يتهم ها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام فى مرضه لئلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له فى ميراث ابنه شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى النصرانى أو العبد اذا أمات ابنهما حراً مسلما انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصرانىّ بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شئ لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندى

﴿ تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾

فهرست الجزء الرابع من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

﴿ تم الفهرس ﴾